الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ96ـدد

تاريخ القرار: 3 سبتمبر 2014

تسلمت عنا في ذ عـ96ـدد
المبلغ شركة أوريدو تونس
وشركة أورنج تونس

2014/11/13

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شـركة" أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بحـدائق الـبحيرة 1053- ضفاف البحيرة- تونس.

من جـــهة

المدعى عليها: شـركة" أورنـج تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بعمـارة أورونج المركز العمراني الشمالي- 1008 تونس محاميها الأستاذ لطفي غليس.

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المرفوعـة بتـاريخ 15 نـوفمبر 2013 مـن طـرف "تونيزيانـا" سـابقا "أوريـدو تـونس" حاليـا والمرسمـة بـدفتر القضـايا تحـت عـ96ـدد والـتي تظلمـت بموجبهـا مـن رفـض المشـغل "أورنـج تـونس" الاسـتجابة لطلـب الـربط البـيني الـذي تقـدمت بـه بتـاريخ 25 مـارس 2013 قصـد تمكـين حرفائهـا في خدمـة الهـاتف القـار مـن التواصـل مـع مشـتركي المـدعى عليهـا في خدمـة الهـاتف القـار والجـوال وذلـك بعـد رفضـها تنقـيح الفصـلين 2.1.1.2.2.1 و 2.1.2.2.2.1 مـن اتفاقيـة الـربط البـيني المبرمـة بينهمـا بتـاريخ 04 جـوان 2014 وإمضـاء كتـب تكميلـي في الغـرض ناسـبة للمـدعى عليهـا مسـاومتها بفسـخ التزاماتهـا المتعلقـة باسـتعمال وصـلات الـربط ثنائيـة الاتجـاه دون الاحتكـام للإجـراءات والآجـال المعمـول بهـا في اجـراء الفسـخ المنصـوص عليهـا بالاتفاقيـة مقابـل تمكينهـا مـن الخدمـة المـذكورة. وانتهـت الى طلـب تـدخل الهيئـة لإلـزام المـدعى عليهـا بإمضـاء كتـب تكميلـي ينقـح بموجبـه الفصـلان المـذكوران مـن اتفاقيـة الـربط البـيني بالتنصـيص علـى الـربط البـيني بـين شـبكة الهـاتف القـار لـ"أوريـدو تـونس" وشـبكتي الهـاتف القـار والجـوال لشـركة "أورنـج تـونس" وتمريـر الحركـة الهاتفيـة المتبادلـة بـين الشـبكتين وفـق الشـروط الفنيـة والماليـة المضـمنة بـالعروض التقنيـة والماليـة للطـرفين والمصـادق عليهـا مـن طـرف الهيئـة الوطنيـة

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

للاتصالات وذلك في ظرف 15 يوما من تاريخ اعلامها بالقرار الصادر في هذه القضية مع اعتبار القرار المذكور قائما مقام الكتب التكميلي ومرتبا لكل الحقوق المخولة للعارضة بموجب مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية في صورة امتناع المدعى عليها عن الامضاء.

وبعد الاطلاع على مؤيدات الدعوى المتمثلة في المراسلات المتبادلة بين الطرفين بتاريخ 8 أفريل 2013 و 25 أكتوبر 2013 و 9 أكتوبر 2013 و 26 سبتمبر 2013 و التقرير المتعلق بزيارة موقع "lac Orange" المؤرخ في 12 جوان 2013.

وبعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد منها.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ831ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات والمتمم بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وبعد الاطلاع على مراسلة "تونيزيانا" الواردة على الهيئة بتاريخ 14 أفريل 2014 والتي أشعرت بموجبها الهيئة بتغيير اسمها الاجتماعي من "تونيزيانا" إلى "أوريدو تونس".

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1516 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 نوفمبر 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1526 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 نوفمبر 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة " أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 181 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 نوفمبر 2013 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب المدعى عليها شركة "أورنج تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 24 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 ماي 2014 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على الترخيص الممنوح من طرف رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلى المقرر بتاريخ 11 فيفري 2014 للتمديد في آجال الأبحاث .

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 20 جوان 2014.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 3 سبتمبر 2014، وفيها حضرت السيدة هناء عرعار في حق المدعية "أوريدو تونس" وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بطلباتها المظروفة بالملف وحضر الأستاذ لطفي غليس في حق المدعى عليها "أورنج تونس" وأشار الى استعداد منوبته للتفاوض مع العارضة لإمضاء اتفاق لتنقيح اتفاقية الربط البيني المبرمة بينهما في ظرف شهر.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ المقررة بمجلة الإتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث أجابت المدعى عليها على عريضة الدعوى بواسطة محاميها الأستاذ لطفي غليس بأن موقف المدعية انبنى على تحريف للوقائع ومغالطات تهدف الى اظهارها كما لو أنها تمانع من تمرير الحركة الهاتفية الصادرة عن شبكة الهاتف القار التابعة لها في اتجاه شبكتي الهاتف القار والجوال للعارضة والعكس بالعكس، مؤكدة بخلاف ما ذهبت اليه خصيمتها على تعاونها وقبولها لتحرير ملحق اتفاقية الربط البيني وإقحام تمرير خدمة الهاتف القار دون ابرام اتفاقية ربط بيني ثانية رغم أن اتفاقية الربط المبرمة سابقا لا تشمل خدمة الهاتف القار بحكم عدم تحوز المدعية على الإجازة للهاتف القار مضيفة أنها اكتفت بإدخال بعض التوضيح على مشروع الملحقين وذلك في خصوص آجال فسخ بعض الخدمات إلا أنها فوجئت باعتراض المدعية على هذه التنقيحات، وفنّدت ما ذهبت اليه العارضة من أنها ساومتها في فتح خدمة الهاتف القار بالسماح لها باستعمال وصلات الربط البيني الآحادي الاتجاه منتهية الى التأكيد على عدم اعتراضها على فتح شبكتها في اتجاه شبكة الهاتف القار التابعة للطالبة وفق اتفاقية ثنائية تبرم في الغرض بين الطرفين في أجل و إطار تحدده الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث الى أن الانتفاع بخدمة الربط البيني لا يتوقف على رغبة المشغل طالب الخدمة وأن شكلية الاتفاق لا تأثير لها على أصل الحق الذي يبقى مكفولا بموجب مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية ،وانتهى الى أن تمسك "أورونج تونس" بإبرام اتفاق جديد يقوم على أساس الصفة

الجديدة التي اكتسبتها المدعية كمشغل شبكة عمومية للهاتف القار غير مستساغ قانونا واتفاقا باعتبار أن المشرع لم يميز بين خدمة الربط البيني ان كانت تتعلق بالهاتف القار أو الهاتف الجوال التي تبقى مهما كانت صيغة الاتفاق حولها حقا لكل مشغل شبكة عمومية للاتصالات وانتهى الى أنه طالما تم التوصل الى أحقية العارضة فإن مناط الخلاف بين الطرفين لا يمكن في كل الأحوال أن يؤثر على حق المدعية واقترح الزام المدعى عليها بالاستجابة لطلبات المدعية المتعلقة بالخدمات موضوع النزاع.

وحيث أيدت المدعية ما تضمنه تقرير ختم الأبحاث من مقترحات و تمسكت بطلباتها السابقة مع طلب الاذن بالنفاذ العاجل بصرف النظر عن الاستئناف.

وحيث لم تتول شركة "أورنج تونس" الاجابة على تقرير ختم الأبحاث رغم توصلها بنسخة منه بتاريخ 28 ماي 2014.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال الى طلب تدخل الهيئة قصد الزام المدعى عليها بفتح خدمة الربط البيني للهاتف القار لفائدة شركة "أوريدو تونس" وتمكينها من تمرير حركتها الهاتفية الصادرة عن هذه الشبكة في اتجاه شبكة الهاتف القار والجوال للشركة المطلوبة وذلك بإمضاء كتب تكميلي يتم بموجبه تنقيح الاتفاقية المبرمة بتاريخ 04 جوان 2010 دون اللجوء الى اتفاقية جديدة.

وحيث تعتبر خدمة الربط البيني خدمة أساسية لا يمكن في غيابها تشغيل الشبكات العمومية للاتصالات وتمكين المواطن من ممارسة حقه في الاتصال وهو ما يبرر افرادها بنظام قانوني وترتيبي يوفر الضمانات الكافية لتمكين المشغل من ربط شبكته مع بقية المشغلين.

وحيث ألزم الفصل 35 من مجلة الاتصالات مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بالاستجابة لمطالب الربط البيني وبعدم رفض أي طلب يتعلق بالخدمة المذكورة إن كان ممكنا تقنيا، كما حجر الفصل 6 من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات والمتمم بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 فرض أي نوع من القيود التقنية أو قيود الاستعمال دون مبرر على طالب الخدمة.

وحيث نص الفصل 38 من مجلة الاتصالات على أنه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات نشر عروضهم التقنية والتعريفية للربط البيني بعد مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات كما نص الفصل 36 من ذات المجلة على ان تحديد الشروط التقنية والتعريفية بين المشغلين يتم بموجب اتفاقية.

وحيث ثبت بالرجوع الى ملف القضية أنه تعذر على الطرفين التوصل الى إبرام إتفاق يتيح لشركة "أوريدو تونس" الانتفاع بخدمة الربط البيني لشبكتها للهاتف القار مع شبكة "أورنج تونس" بعدما رفضت هذه الأخيرة امضاء الكتب التكميلي الذي عرضته عليها شركة "أوريدو تونس" وتمسكت

بـإبرام اتفاقيـة جديـدة باعتبـار أن خصـيمتها لم تكـن لهـا صـفة مشـغل شـبكة الهـاتف القـار عنـد إمضـائها للاتفاقية الأولى.

وحيـث لم يميـز المشـرع بـين خدمـة الـربط البـيني سـواء تعلقـت بالهـاتف القـار أو الهـاتف الجـوال ولم يـنص على إبرام اتفاقية خاصة بكل خدمة.

وحيـث أن اخضـاع عمليـة الـربط البـيني الى جملـة مـن الاجـراءات والشـكليات الـتي تقتضـي التفـاوض بـين المشـغلين حـول الشـروط الماليـة والتقنيـة وإبـرام عقـد يضـبط الجوانـب المتفـق عليهـا في الـربط البـيني لا يعفـي المشـغل مـن ضـرورة الاسـتجابة لهـذا الطلـب بصـرف النظـر عـن كيفيـة وصـيغ الاتفـاق المـبرم بـين الطرفين.

وحيـث وترتيبـا علـى مـا سـبق وطالمـا لم تـدفع المـدعى عليهـا بعـدم الامكانيـة التقنيـة فـإن تمكـين شـركة "أوريـدو تـونس" مـن تشـغيل خدمـة الـربط البـيني بشـبكتها للـهاتف القـار في اتجـاه شـبكتي "أورنـج تـونس" هـو حـق مكفـول بموجـب مجلـة الاتصـالات ولـه مـن المؤيـدات القانونيـة مـا يدعمـه وبالتـالي فـإن كيفيـة الاتفـاق بـين الطـرفين تبقـى مسـألة ثانويـة لا يجـب أن تحـول دون ممارسـة هـذا الحـق وتعـين تفريعـا علـى ذلـك الـزام المـدعى عليهـا بالتفـاوض مـع المدعيـة حـول الشـروط الماليـة والتقنيـة لخدمـة الـربط البـيني للهاتف القار، وإمضاء اتفاق حول هذه الخدمة.

لـذا وتأسـيسـا على كل ما سـبق

قـرّرت الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات الـزام المـدعى عليهـا بالتفـاوض مـع المدعيـة حـول الشـروط الماليـة والتقنيـة لخدمـة الـربط البـيني للـهاتف القـار، وإمضـاء اتفـاق في ظـرف شـهر مـن تـاريخ اعلامهـا بهـذا القـرار، وفي صـورة عدم التوصل الى اتفاق فعلى الأحرص رفع الخلاف الى الهيئة.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبدالخالق بوجناح: عضو قار

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة : عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات